**مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في جريدة النهار تتضمن موقفي من الرسالة الموجهة من رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب**

**ما بعد رسالة عون... القرار ليس له قوة القانون**

: "النهار" 29-11-2020

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

**ل الرئيس برّي إلى جلسة مجلس النواب في الأونيسكو (حسام شبارو).**

ليس في الرسالة التي وجهها رئيس الجمهورية ميشال [#عون](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b9%d9%88%d9%86) الى [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) ما يحمل أكثر من دلالة وتفسير. لا بل أن العمل في ذاته واضح الاتجاهات والنتيجة.

وليس مبالغًا القول أن هذه الرسالة هي الأولى من نوعها، لناحية الموضوع الذي تختص به وهو [#التدقيق الجنائي](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%af%d9%82%d9%8a%d9%82+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a).

وفيما استعمل عون صلاحياته الدستورية في هذا الاتجاه، للمرة الثانية، بعدما سبق ووجه رسالة الى مجلس النواب حول تفسير المادة 95 من الدستور، فان المراقبين يلفتون الى أن هذه الرسالة مختلفة من حيث مضمونها وتوقيتها، ولكون الرسالة حول المادة 95 بقيت بلا جلسة او مناقشة، بل خضعت لتأجيل متكرر، حتى طارت. فان رسالة عون الأخيرة، اكتسبت اكثر من أهمية.

**أهمية وتدابير**

يفند الخبير الدستوري الدكتور عصام إسماعيل لـ"النهار" هذه الأهمية عبر أوجه أربعة، هي: "الوجه الأول: أن التدقيق الجنائي حسبما عرّفته الرسالة غايته: اكتشاف عمليات الاختلاس والتزوير ونهب المال العام واسترداد الأموال المنهوبة أو المغسولة ومحاسبة المرتكبين، وهذه المهمة يؤديها القضاء لا سيما قضاة التحقيق، ولهذا فإنه عملاً بمبدأ استقلالية السلطة القضائية فإن هذا النوع من التدقيق لا تؤديه شركات أجنبية بمعزلٍ عن التكليف من جهة القضاء المختص، أو بالاستناد إلى قانون خاص، لاسيما وأن التدقيق الجنائي: يبحث عن خلفية العمليات المالية ونتائجها الفعلية وبيان ما إذا كان الانفاق الحاصل قد حقق الغاية المرجوة منه من خلال الاطلاع على المشاريع المنفذة وكلفتها الفعلية لذا فهو لا يكتفي بالأوراق والمستندات. بل له دور تشريحي تفصيلي للعمليات المالية من ألفها إلى يائها، وهذه المهمة يتولاها القضاء.

الوجه الثاني: إن مصرف لبنان في القوانين الناظمة له، يتولى بواسطة أجهزته المختصة (الحاكم، المجلس المركزي، هيئة الرقابة على المصارف، هيئة التحقيق الخاصة، الهيئة المصرفية العليا) الرقابة على القطاع المصرفي وملاحقة المخالفات المالية والمصرفية وفرض الجزاءات الإدارية وإحالة المخالفين على القضاء الجزائي المختص. وأن هيئتين من هيئاته لهما الصفة القضائية. ولا يوجد أي نصٍ صريح أو ضمني يجيز تكليف شركة بإجراء التدقيق الجنائي والرقابة على هذه المؤسسة، ولهذا فإن إجازة اجراء التدقيق تحتاج إلى تدخل تشريعي يبيّن حدود هذه المهمة وكيفية تنفيذها والجهة المشرفة على التنفيذ.

الوجه الثالث: إن لمجلس النواب الصلاحية لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية لإجراء التدقيق الجنائي المطلوب ويمكن للمجلس تفويض هذه اللجنة البرلمانية التعاون في تنفيذ المهمة مع ديوان المحاسبة، أو الاستعانة بشركة متخصصة للتدقيق الجنائي تتولى متابعة كيفية الانفاق وأسبابه ونتائجه، وما إذا كان يخفي اختلاساً للمال العام أو اهداراً له.

الوجه الرابع: إن رئيس الجمهورية دعا إلى التعاون مع السلطة الإجرائية التي لا يحول تصريف الأعمال دون اتخاذها القرارات الملائمة عند الضرورة العاجلة، وهذا ما يفتح أمام مجلس النواب اتهام من خرق الدستور بسبب الامتناع عن الدعوة الى اجتماع الحكومة، وخصوصا أن الدستور يوجب على الحكومة مجتمعة واجب تصريف الأعمال".

Volume 0%

**اجراءات بلا تطبيق**

ومن هذا التفسير، كيف يمكن ان تتحدّد عمليا الإجراءات التنفيذية لهذه الرسالة ومفاعيلها التطبيقية؟

ان المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب واضحة في نصها، بحيث أكدت أنه عندما يرغب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى مجلس النواب، عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 53 من الدستور، تطبق الإجراءات الآتية، "إذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة (أي عبر شاشة او ان يكون هو حاضر في قاعة المجلس)، يبادر رئيس المجلس إلى دعوة المجلس إلى الإنعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رغبة رئيس الجمهورية. وبعد استماع المجلس إلى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة 24 ساعة، وتستأنف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب.

أما إذا كانت الرسالة موجهة بواسطة رئيس المجلس، (أي خطية)، فعليه أن يدعو المجلس الى الانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة، واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب".

وفي حالة رسالة عون الأخيرة، فانها كانت من النوع الثاني، أي انها أتت خطية الى مجلس النواب، وبالتالي لم ترفع الجلسة لمدة 24 ساعة، بل اتخذ في ختامها، مباشرة، القرار المناسب.

والقرار المناسب في هذه الناحية، يمكن ان يكون واحدا من ثلاثة او اكثر: تأليف لجنة تحقيق برلمانية، إقرار اقتراح قانون حول التدقيق الجنائي، واما مساءلة الحكومة.

الا ان مجلس النواب بقي بعيدا عن هذه الاتجاهات الثلاثة، وكان كمن نأى بنفسه عن أي قرار جدي، عملي، تطبيقي، واكتفى بقرار هو اشبه بتوصية.

والتوصية ليست سوى آلية استشارية، بمعنى ان ليس لها قوة التنفيذ، تماما كما ان ليس للقرار قوة القانون.

وما كان لافتا انه في اليوم نفسه شرّع مجلس النواب، في جلسة تليت جلسة الاستماع الى الرسالة، مما كان يعني ان باب التشريع مفتوحا، الا انه لا يزال مقفلا امام المحاسبة الجدية.

وهكذا، بقيت الجلسة بلا مفعول عملي.... وكأنها لزوم ما لا يلزم.... او مجرد " فولكلورا" شكليا برّأ الجميع من المحاسبة الفعلية.... فهل بعد من مجال امام المحاسبة الشعبية؟!

<https://www.annahar.com/arabic/section/76-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/29112020020153342>